



# الاتّحاد الدُولـي لـلـاتـصالـات

مكتب الاتصالات الراديوية  
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

12 أكتوبر 2011

الرسالة الإدارية المعممة  
CAR/322

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: جنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية)  
- الموافقة المقترحة على 6 مشاريع توصيات جديدة و 6 مشاريع مراجعة توصيات

اعتمدت جنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 29-30 سبتمبر 2011، نص 6 مشاريع لتوصيات جديدة و 6 مشاريع لمراجعة توصيات، واتفقت على تطبيق إجراء القرار ITU-R 1-5 (انظر الفقرة 5.4.10) المتعلق بالموافقة على التوصيات بالتشاور. وترتدي الملحق عناوين وملخصات مشاريع التوصيات.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 2.5.4.10 من القرار ITU-R 1-5، يرجى منكم إبلاغ الأمانة ([brsgd@itu.int](mailto:brsgd@itu.int)) بحلول 12 يناير 2012، ما إذا كانت إدارتكم توافق أم لا توافق على مشاريع التوصيات.

ويرجى من أي دولة عضو ترى عدم الموافقة على أي مشروع توصية أن تخطر الأمانة بالسبب وأن توضح التغييرات الممكنة لكي تسهل على جنة الدراساتمواصلة النظر في الموضوع أثناء فترة الدراسة (الفقرة 5.5.4.10 من القرار ITU-R 1-5).

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه، ستعلن نتائج هذا التشاور بموجب رسالة إدارية معممة وستتخذ الترتيبات اللازمة لنشر التوصيات بعد الموافقة، وذلك طبقاً للفقرة 7.4.10 من القرار ITU-R 1-5.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي تماماً أو جزئياً بعض عناصر مشروع التوصية المذكور في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. وترتدى السياسة المشتركة لبراءات الاختراع ITU-T/ITU-R/ISO/IEC في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-T/dbase/patent/patent-policy.html>.

فرانسوا رانسي  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

**الملحق:**

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

**الوثائق المرفقة:**

الوثيقتان 4/BL/14 و 4/BL/25 على قرص CD-ROM

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية
- الهيئات الأكادémie المنضمة إلى قطاع الاتصالات الراديوية

## الملحق

### عناوين وملخصات مشاريع التوصيات التي اعتمدتها لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

الوثيقة 4/BL/14

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[RNSS\_Guide]

### إرشادات بشأن توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتصلة بأنظمة وشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة في نطاقات التردد MHz 1 215-1 164 MHz 5 030-5 010 و MHz 5 010-5 000 و MHz 1 610-1 559 و MHz 1 300-1 215

القصد من مشروع التوصية الجديدة المقترحة هذه تقديم إرشادات بشأن مشاريع التوصيات الجديدة الأخرى المتصلة بالخصائص التقنية ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، وبخصوص محطات الإرسال الفضائية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية المخطط لها أن تعمل أو تعمل في نطاقات التردد MHz 1 215-1 164 MHz 1 300-1 215 و MHz 5 030-5 010 و MHz 5 010-5 000 و MHz 1 610-1 559. وبالإضافة إلى ذلك، تعطي هذه التوصية لجة موجزة عن مشاريع التوصيات الجديدة تلك.

الوثيقة 4/BL/15

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[1088\_new]

### الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في النطاق MHz 1 300-1 215

تقدم في مشروع التوصية الجديدة هذه الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة في النطاق MHz 1 300-1 215. والمدف من هذه المعلومات إجراء تحاليل بشأن التأثير في أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في هذا النطاق جراء تداخل الترددات الراديوية الناتج عن مصادر راديوية غير خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.

الوثيقة 4/BL/16

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[1477\_new]

### الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) والمستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق MHz 1 610-1 559

تقدم في مشروع التوصية الجديدة هذه الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية ومحطات الاستقبال في خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق MHz 1 610-1 559. والمدف من هذه المعلومات إجراء تحاليل بشأن التأثير في أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) والمستقبلات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في هذا النطاق جراء تداخل الترددات الراديوية الناتج عن مصادر راديوية غير خدمة الملاحة الراديوية الساتلية.

الوثيقة 4/BL/17

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[1479 New]

**الخصائص ومتطلبات الأداء ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال  
في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-فضاء) العاملة في نطاقات  
التردد MHz 1 215-1 164 MHz 1 300-1 215 و MHz 1 610-1 559**

تَقْدِيمُ فِي مَشْرُوعِ التَّوْصِيَّةِ الْجَدِيدَةِ هَذِهِ الْخَصَائِصِ وَمَعَاهِدِ الْحَمَاءِ لِلْمُسْتَقْبَلَاتِ الْخَمُولَةِ عَلَى مِنْسَابِ الْسَّوَالِتِ فِي خَدْمَةِ الْمَلاَحةِ الرَّادِيوِيَّةِ السَّاتِلِيَّةِ. وَالْمَهْدُوفُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ إِجْرَاءُ تَحَالِيلٍ بِشَأْنِ التَّأْثِيرِ فِي مُسْتَقْبَلَاتِ خَدْمَةِ الْمَلاَحةِ الرَّادِيوِيَّةِ السَّاتِلِيَّةِ (فضاء-فضاء) العاملةِ فِي النَّطَاقَاتِ MHz 1 300-1 215 و MHz 1 610-1 559 جَرَاءَ تَدَخُّلِ التَّرْدِيدَاتِ الرَّادِيوِيَّةِ النَّاتِجَ عَنْ مَصَادِرِ بَثٍ غَيْرِ خَدْمَةِ الْمَلاَحةِ الرَّادِيوِيَّةِ السَّاتِلِيَّةِ.

الوثيقة 4/BL/18

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[CHAR-RX3]

**الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية  
(فضاء-أرض) العاملة في النطاق MHz 1 215-1 164**

تَقْدِيمُ فِي مَشْرُوعِ التَّوْصِيَّةِ الْجَدِيدَةِ هَذِهِ الْخَصَائِصِ وَمَعَاهِدِ الْحَمَاءِ لِمُحَطَّاتِ الْاسْتِقْبَالِ الْأَرْضِيَّةِ فِي خَدْمَةِ الْمَلاَحةِ الرَّادِيوِيَّةِ السَّاتِلِيَّةِ الْعَامِلَةِ فِي النَّطَاقِ MHz 1 215-1 164. وَالْمَهْدُوفُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ إِجْرَاءُ تَحَالِيلٍ بِشَأْنِ التَّأْثِيرِ فِي أَنْظَمَةِ خَدْمَةِ الْمَلاَحةِ الرَّادِيوِيَّةِ السَّاتِلِيَّةِ (فضاء-أرض) العاملةِ فِي النَّطَاقِ MHz 1 215-1 164 جَرَاءَ تَدَخُّلِ التَّرْدِيدَاتِ الرَّادِيوِيَّةِ النَّاتِجَ عَنْ مَصَادِرِ رَادِيوِيَّةِ غَيْرِ خَدْمَةِ الْمَلاَحةِ الرَّادِيوِيَّةِ السَّاتِلِيَّةِ.

الوثيقة 4/BL/19

مشروع التوصية الجديدة [ITU-R M.[E-S TX+RX]

**الخصائص ومعايير الحماية في محطات الاستقبال الفضائية  
وخصائص محطات الإرسال الأرضية في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية  
(أرض-فضاء) العاملة في النطاق MHz 5 010-5 000**

تَقْدِيمُ هَذِهِ التَّوْصِيَّةِ الْخَصَائِصِ وَمَعَاهِدِ الْحَمَاءِ لِمُحَطَّاتِ الْاسْتِقْبَالِ الْفَضَائِيَّةِ وَخَصَائِصِ مُحَطَّاتِ الإِرْسَالِ الْأَرْضِيَّةِ فِي خَدْمَةِ الْمَلاَحةِ الرَّادِيوِيَّةِ السَّاتِلِيَّةِ الْعَامِلَةِ فِي النَّطَاقِ MHz 5 010-5 000. وَالْمَهْدُوفُ مِنْ هَذِهِ الْمَعْلُومَاتِ إِجْرَاءُ تَحَالِيلٍ بِشَأْنِ التَّأْثِيرِ فِي أَنْظَمَةِ خَدْمَةِ الْمَلاَحةِ الرَّادِيوِيَّةِ السَّاتِلِيَّةِ (أرض-فضاء) العاملةِ فِي هَذَا النَّطَاقِ جَرَاءَ تَدَخُّلِ التَّرْدِيدَاتِ الرَّادِيوِيَّةِ النَّاتِجَ عَنْ مَصَادِرِ رَادِيوِيَّةِ غَيْرِ خَدْمَةِ الْمَلاَحةِ الرَّادِيوِيَّةِ السَّاتِلِيَّةِ.

الوثيقة 4/BL/20

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1854

## **استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) للاستجابة والإغاثة في حالة الكوارث**

روجعت هذه التوصية لكي تشمل معلومات حول نظام ساتلي جديـد مستقر بالنسبة إلى الأرض ووضع في الخدمة في الموقع المداري<sup>°</sup> 10 شرقاً من جانب المشغل الساتلي Solaris Mobile Limited في النطاق MHz 2 010-1 980 (أرض-فضاء) والنطاق MHz 2 200-2 170 (فضاء-أرض). وقد روجـعت هذه التوصـية بالتنسيق مع لجنة الدراسـات 2 لقطاع تنمية الاتصالـات.

الوثيقة 4/BL/21

مشروع مراجعة التوصية ITU-R BO.1516

## **أنظمة التلفزة الرقمية المتعددة البرامج المعدّة للاستعمال بواسطة السواتل العاملة ضمن مدى التردد GHz 12/11**

تشمل هذه المراجـعة تعديلـات تـبيـن إلغـاء التـوصـية ITU-R BO.1294 سابقاً.

الوثيقة 4/BL/22

مشروع مراجعة التوصية ITU-R SNG.770-1

## **إجراءات تشغيلية موحدة من أجل التجميع الساتلي للأخبار (SNG)**

تشمل هذه المراجـعة إدخـال تعـديـلات عـلـى هـذـه التـوصـية بـعـدـها تـحـديـداً بـعـمـلـيات التـجمـع السـاتـلي للأـخـارـ من خـالـل استـعمـال تقـنيـات التـشكـيل والتـشـفـير الرـقـميـ.

الوثيقة 4/BL/23

مشروع مراجعة التوصية ITU-R BO.1659

## **تقنيـات تحـفيـيف التـوهـين النـاجـم عنـ المـطـر فيـ أنـظـمة الخـدـمة الإـذـاعـية السـاتـلـية فيـ نـطـاقـاتـ التـرـددـ بـيـن GHz 42,5 وـ GHz 17,3**

يُقتـرحـ فيـ إطارـ مـراجـعةـ التـوصـية ITU-R BO.1659 مـراجـعةـ الملـحقـ 2ـ بـهـذـهـ التـوصـيةـ ليـشـمـلـ تـبـاـيـنـاًـ جـديـداًـ فيـ مـخـطـطـ الإـرـسـالـ التـرـاتـيـ.ـ وـعـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ يـُقتـرحـ إـدخـالـ تعـديـلاتـ عـلـىـ الـقـيمـ وـالـجـادـوـلـ وـالـأـشـكـالـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـضـيـيلـ 1ـ لـلـمـلـحقـ 1ـ لـلـمـلـحقـ 3ـ مـنـ أـجـلـ مـرـاعـاةـ النـمـوذـجـ الـمـدـدـعـ لـلـتـوهـينـ بـسـبـبـ المـطـرـ الـوـارـدـ فـيـ التـوصـيةـ ITU-R P.618-10ـ.ـ وـيـُقتـرحـ أـيـضاًـ فـيـ الفـقـرـةـ 5ـ مـنـ التـضـيـيلـ 1ـ لـلـمـلـحقـ 3ـ،ـ إـضـافـةـ مـادـةـ جـديـدةـ مـنـ أـجـلـ تـقـيـيمـ تـيسـرـ الخـدـمةـ السـنـويـ الـمـلـاحـظـ فـيـ بـعـضـ المـدنـ فـيـ الإـقـلـيمـ 1ـ وـذـلـكـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـقـيـمـ مـخـتـلـفـ لـكـثـافـةـ تـدـفـقـ الـقـدـرةـ عـنـدـ سـطـحـ الـأـرـضـ.

## **حساب كثافة القدرة القصوى (قيمة متوسطة في نطاق 4 kHz) في موجة حاملة بتشكيل الزاوية**

تقتصر التوصية 3 ITU-R SF.675-3 على حالة الموجات الحاملة بتشكيل الزاوية وعرض نطاق مرجعي قدره 4 kHz كما يتضح من عنوانها. وبما أنه يشار إلى هذه التوصية كمرجع في الحاشية 2 للجدول A وB وC وD الواردة في الملحق 2 بالتدليل 4 للوائح الراديو، من المهم أن يجري تحريرها. وعلاوة على ذلك، بغية معالجة حالة كثافة القدرة القصوى التي تُحسب قيمتها المتوسطة على عرض نطاق يبلغ 1 MHz، يُقترح إضافة ملحق 2 جديد. وُدرج أيضاً فقرة في كل ملحق لمعالجة حالة الموجات الحاملة للتتابع والقياس عن بعد والتحكم عن بعد.

وتم الاعتراف أيضاً باحتمال وجود غموض في الحاشية 2 للجدول A وB وC وD الواردة في الملحق 2 بالتدليل 4 للوائح الراديو فيما يتعلق بالموجات الحاملة فوق 15 GHz التي يكون عرض نطاقها اللازم أقل من عرض النطاق المستعمل لتقدير متوسط القيمة. وتم التطرق إلى هذا الغموض المحتمل كذلك في التوصية المراجعة.

## **كثافة تدفق القدرة المرجعية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 21,4-22 GHz في الإقليمين 1 و 3**

يُقترح الاستعاضة عن التعبير "المرجعية" بالتعبير "القصوى" من أجل توضيح ما يقصد فعلًا بهذه التوصية. وإضافة إلى ذلك، جرى تحرير عدة فقرات تحت "إذ تتضمن في اعتبارها" من أجل مراعاة قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007. وعلاوة على ذلك، يُقترح في التوصية بكمالها تعديل التعبير "التوهين جراء المطر" إلى "التوهين الوصلة الكلية" لتشمل التوصية أيضاً التأثيرات الجوية الأخرى التي ستؤثر على خسارة الانتشار. ويُقترح إدراج ملاحظة توضح ذلك.

وأخيراً، في الملحق 1، يعاد حساب قيم تيسير الخدمة باستعمال النموذج المحدث للتوهين جراء المطر الوارد في التوصية المراجعة ITU-R P.618 وُيُقترح أيضاً أن يُدرج في الجداول قيم توهين الوصلة الكلية فيما يتعلق بكل حالة. وعلاوة على ذلك، تجري الحسابات أيضاً في بعض المدن القليلة الأخرى المقدمة كمثال.